القدح: هو الرد أوالإبطال لقول المخالف أو لدليله ، فهو على قسمين : قدح في القول، وقدح في الدليل(وهو راجع إلى قدح القول)

أولاً/ القدح في القول ، وهو إما : أ-على القول الجزئي. ب-أو على الأصل المقالي الكلي.

ويكون بأمور، منها : بيان أن القول : ١) بلا حجة. ٢)أو بدعة. ٣)أو مناقض للأصول الشرعية. ٤)أو مناقض للعقل والفطرة.
٥)أو مناقض لأصول المخالف ٦)أو متناقض في ذاته. ٧)أو مناقض لقول أئمته. ٨)أو ذو لوازم فاسدة ٩)أو ذو آثار فاسدة.

ثانياً/ القدح في الدليل ، وهو إما : أ-على الدليل الجزئي. ب- أو على الدليل الكلي.

وقوادح الأدلة ترجع إلى قادحين : المنع، والمعارضة، (والمعارضة ترجع إلى المنع).

القادح الأول : المنع : وهو: منع إفادة دليل المخالف لحكمه ، بمنع واحدة من مقدماته أو أكثر، ويتجه المنع لأمور:

أولاً : الأدلة النقلية (كالكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي)، ويكون منعها بأمور منها :
(١/ منع جنس الدليل "كقول الصحابي". ٢/أو منع الصحة "فيما عدا الكتاب". ٣/أو منع الدلالة. ٤/أو منع تحقيق المناط).
رابعاً : الأدلة العقلية (كالقياس)، ويكون المنع فيه بأمور: (١/ منع حكم الأصل. ٢/ منع كون الأصل مما يُقاس فيه.
٣/ منع كون الأصل مُعَلَّلاً بعلة معلومة. ٤/ منع وجود الوصف المُدَّعى علةً في الأصل. ٥/ منع كون الوصف علة في الأصل.
ومنه : أن يكون الوصف المُعَلَّل به غير ظاهر، كما لو عَلَّل بالقصد أو الرضى، ومنه : القدح بمنع الحصر في التقسيم.
٦/ منع كون هذا الوصف متعدياً. ٧/ منع وجود الوصف في الفرع).وقد يمنع ثبوت جنس الدليل، كالاستحسان.

وترجع إلى قادح المنع عدة قوادح أخرى، وهي:

١- الاستفسار: طلب المعترض من المستدل أن يفسر لفظه، ويبين المراد به.
٢- المطالبة: طلب دليل الدعوى. أو : طلب الدليل على أن الوصف المُدَّعَى هو علة الحكم.
٣- فساد الاعتبار: بيان المعترض أن دليل المستدل غير معتَبَر في هذا المكان، وإن كان مُعتَبَراً في نفسه.
٤- التقسيم: أن يقسم المعترضُ قولَ المستدل، أو دليله إلى احتمالات متعددة ومحصورة، ثم يتوجه لكل قسم منها بالإبطال، أو يسلم بعضها، ويبطل بعضها، ويجعل مطلوب المعترض منحصراً في القسم الباطل.
وذلك كمعارضة الدليل الشرعي(النص والإجماع) بدليل غير شرعي، كالقياس والعقل.
ومنه : أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بذلك الدليل أصلاً. ومنه أيضاً : التسوية بين ما فرَّق الشرع بينه.
٥- الاضطراب: عدم انضباط الوصف الذي عَلَّق عليه المستدل الحكم، فيبطل تعليق الحكم عليه. (كجعل الحِكمةِ عِلَّة للحُكم).
٦- القول بالموجَب: تسليم الدَّليلِ مع منع المدلول، أو: تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.
فحقيقة القول بالموجب: بيان انحراف الدليل عن محل النزاع.

القادح الثاني : المعارضة وهي: مقابلة المخالف للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

وتَرِدُ المعارضةُ على النص، وعلى القياس، وهي في القياس على نوعين:
أ- المعارضة في الفرع: أن يأتي المعترض بدليل غير دليل المستدل، دال على نقيض الحكم(فلا يتعرض لدليل المستدل).
ب- المعارضة في الأصل: أن يأتي المعترض بوصف آخر في الأصل المقيس عليه، ويدَّعي فيه أنه هو علة الحكم(وهو قادح الفرق).

وترجع إلى قادح المعارضة عدة قوادح أخرى (مع رجوعها في وجه إلى المنع أيضاً) وهي:

١- القلب: وهو بيان المعترض أن دليل المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله باعتبارين.
والمعترض قد يجعل دليل المستدل: ١)مبطلاً لقول المستدل. ٢) ودالاً على قوله(قول المعترض). وقد يكتفي بالأول.
٢- فساد الوضع: وهو اقتضاء العلّة نقيض ما عُلّق بها.(وهو قريب من القلب).
٣- النقض: وهو إبداء العلّة، مع تخلف الحكم. ويَرِدُ النقض على: الحدود، والأدلة، والشروط، والعلل، وكل قضية كلية.
وإنما يكون النقض قادحاً : إذا لم يكن تخلف صورة النقض: لفقدان شرط، أو لوجود مانع.
٤- عدم التأثير: وهو بيان المعترض أن دليل المستدل أو وصفه غيرُ مؤثر ولا مفيد للحكم الذي ادَّعاه المستدل.
وذلك ببيان أن الوصف: أ- طرديٌّ(غير مناسب). ب-أو غير مطَّرد(منتقض) ج-أو أن الحكم قد ثبت في الأصل بدونه.
٥- الفرق(القياس مع الفارق): وهو إظهار معنى(وصف مناسب)يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، يمنع من إلحاق الفرع بذلك الأصل.